او لي وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والموتم قاعدا او قايما هو المختار
ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنت على هيئة
مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتدا متنفل
بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب
بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت
فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة الموتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم
اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا
نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة
دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح
لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه
عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقاري
بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراة بالاقتدا بالقاري سوا علم به او لا نواه او لا
على المذهب واستخلاف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه
بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلى عن القراة ولو تقديرا وصح لو
صلى كل من الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري
اذ لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها
كاملة مع الامام واللاحق من فاتته كلها اي الركعات او بعضها لكن بعد اقتدايه بعذر
كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا سبق امامه في بلا عذر صح
ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كموتم فلا ياتي بقراة ولا سهو ولا يتغير فرضه
بنية اقامة ويبدا بقضا ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا
تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح
واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني
ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما
يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته
في حق قراة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة
وتشهد بينهما وبرابع الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد
احدها لا يجوز الاقتدا به وان صح استخلافه في حد ذاته لا حال القضا فلا
استخلافا اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتدا
صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ناويا استيناف صلاته
وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجي ورابعها لو قام الى
قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدايه فعليه ان يعود ويتبغ ان

يصبر

يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداية ان
قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث
وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان
فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر
صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت
المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا
وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا
لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة
بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدايه
في موضع الانفراد باب الاستخلاف اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا
كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يود ركنا مع حدث
او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه
السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فايتة وهو ذو ترتيب ولم يتم الموتم في غير مكانه
ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه
ولا في سببه ككسر جلدة من عثرة وكحدث من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبنا
كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة
باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقا ركعة وباصبعين لركعتين
ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراة وعلى جبهته
ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم
فحد السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة
او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو
بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فايتة او تكلم لم تفسد
صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الما في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافه
افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمد
او خروج من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغما
او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراة قدر المفروض
لحديث ابي بكر الصديق فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراة فتاخر
وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جايزا لما فعله بدايع وقالا
تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غايط ولو عجز عن ركوع وسجود هل
يستخلف كالقراة لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي
القراة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه

Copyright © King Saud University